الى قوله تع فاداقها الله الاية يعنى ينحتنق فى قوله تع فاداقها الله الاية
الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية قال وح فلا يلزم ان
يكون ناظرا الى كلام السكاكى من ان المستعار لفظ المشبه كما فهم بعضهم
وقوله فانه استعارة الخ اى لفظ اللباس نظرا الى انه لفظ المشبه
كا شير الى البنية كلامه وقوله فيكون ايضا الخ اى اللباس بالنظر
الى المراد منه وهو المشبه كما يصرح به بقية كلامه الفاء واقعة فى
جواب شرط مقدر تقديره اذا وجدت الاستعارة المصرحة بنظر
الى تشبيه واستعمال فيكون ايضا استعارة وتحقيقا ذكر
اى جواز ذكر ... بغير لفظ اذ كانت تشبيها مضمرا الخ كما هو مذهب
الخطيب فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مذكورا مجازا وذلك
بان يكون المشبه مستعارا لامر اخر فيجرى مرسلا فقد اجتمعت
المصرحة والمكنية او المجاز المرسل والمكنية وان كانت المشبه به
كما هو مذهب السكاكى على صحة الاستعارة من المستعير وقد
يقرب ان الاستعارة من المستعير كالسوال من الفقير
فان صحت صح قيل وعلى تقدير الصحة بان يشبه شىء بالسبع الادعاء
واستعير لفظ المشبه من السبع الادعاء لذلك الشىء اولا
مرسلا فى ذلك الشىء انتهى قال بعض الافاضل والاظهر الصحة
وذلك قد استعير هنا اى فى الاية الكريمة للمشبه به الذى هو
الطعم اللفظ المستعار للمشبه الذى هو اثر الضر اعنى لفظ
اللباس فقد ذكر المشبه بلفظ المشبه فالاستعارة بالكناية
فى ذلك على مذهب السكاكى هى لفظ المشبه الذى هو اثر الضر اعنى
لفظ اللباس المستعمل فى المشبه الذى هو الطعم المستعار له وذكر
الاذاقة تخييلية قرينة المكنية وما
الاداة ... اى استعارة تخييلية وتحقيق ما يذكر الخ قال الزيبارى
بذكر عطف على قرينة اى و تحقيق لان الاهتمام بالزايد
ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق فان المخالب يعنيه
دون الاهتمام بالتخييلية ترشيح
قرينة لكون المخالب قرينة وتشبيه زائد عليها موافق
لطريقة الماتن وطريقة الشارح كما بينه الفاضل جمع
مخلب من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا فى القاموس
ظفر كل سبع الخ المخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم

عدم اختصاص الظفر به فالظفر اعم مطلقا يطلق على ظفر كل حيوان
والظفر لما لا يصيد عطف على قوله وهو قال الزيبارى من كل حيوان طاير
او ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة ونقض منه ان الماشى
الصايد لا يطلق عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب انما قال الفاضل فيلون
واسطة بين المخلب والظفر اى بين ذى المخلب وذى الظفر لانه
لا يصدق على صاحبه انه يصيد من الطير حتى يسمى مخلبا ولا يسمى
ظفرا لظاهر اللغة انه لا واسطة والجواب اذا النفى فى قوله والظفر لما لا
يصيد داخل على المقيد اى لا يصيد من الطير وح لا واسطة بل هو
داخل فيما له الظفر فاذا الواسطة عن الماشى الصايد يصدق عليه انه
ما لا يصيد من الطير وذلك لما تقرر ان النفى اذا اورد على المقيد كان
صادقا بثلاث صور انتفائهما معا وانتفاء المقيد دون القيد
وعكسه انتهى زيادة يسيرة مثال الاول والثالث ما رايت
رجلا كاتبا يحتمل ان يكون مصب النفى القيد فيفيد معهوم
رؤية غير الكاتب وهو احتمال مرجوح ومن المثال الاول
قوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا اى لا سؤال ولا الحاف بل يتعففون قال ابن
هشام ان النفى ما يتسلط عليه يأتى على اربعة اوجه احدها
ان يتسلط على المسند نحو ما قام زيد بل قعد ومنه قوله عز وجل
لا يسئلون الناس الحافا والثانى ان يتسلط على المسند اليه
فينتفى المسند نحو ما قام زيد اذا اريد انه لا وجود لزيد ولا قيام
له وعليه يتخرج قوله تع فما تنفعهم شفاعة الشافعين لا شافعين
لهم فتنفعهم شفاعتهم الثالث ان يتسلط على المتعلق نحو ما ضربت
زيدا بل عمرا الرابع ان يتسلط على قيد المسند اليه والمتعلق
نحو ما جاءنى رجل كاتب بل شاعر انتهى بالاختصار وشبه
الخ مثل اى وقوله زيادة بخبره فيكون تشبيها بمعنى علمت
قال الفاضل اى على قاعدتهما لا معنوية ليصير منه ملائما
المشبه به سوى صاحب الكشاف فان جوزه كون ذلك الامر
مستعملا فى معناه المجازى كما يأتى فى الفريدة الثانية
مستعمل فى معناه الحقيقى قال الفاضل اى يستعمل لفظه بتقدير
مضاف او يرتكب الاستخدام قال العصام فيه ان الكلام
على مذهب السعد بن من قبيل الاسناد الى المجاز لامن قبيل
مجاز الحذف ولكن المناسب لجعله مجاز الحذف فان تقرر
ولفظ الامر مستعمل الخ وكان تخطئه ان الاسناد لما كان للفظ
المضاف الى الضمير رجع لتقدير المضاف لكنه خلاف المتعارف
وانما المجاز فى الاثبات وهو مجاز عقلى كاثبات الانبات للربيع
على ما بنى فى موضعه يعم البيان اى بيان الماتن بقوله الامر الذى
اثبت للمشبه الخ قيل هذا تشنيع على المصنف لان بيانه مخالف
لمذهب السلف اذ هو فى التخييلية فقط وبيانه الخ سلح

(في الهامش: ١٧ ج ٢)

Copyright King Saud University